في قلع الشهوة ولما كان له سبحانه منة على العباد وقد قال تعالى بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان ولما كان امتنانه على نحو موسى عليه السلام فوق
امتنانه على نحو فرعون اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له ولما
كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضر والبسط في الخصب والرخاء معنى
لان ما لم يفعله في حق كل احد فهو مقدور له يجب على الله تعالى كما **ولعمري**
ان مقايسة هذا الامر يهدم وجوب الاصلح بل اصول اكثر المعتزلة الخمسة من ان
يحصى واكثر من ان يحصى ولكن القصور بحثهم في المعارف الالهية والعلوم المتعلقة
بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية ورسوخ قدم العارفين على الشاهد ومن
كما علمهم الروية العاجزة عن ادراك الحقائق الغيبية **ثم** وجوب الشيء شئ
ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه استحقاق
تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر لان الالوهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية
ولان الوجوب حكم من الاحكام والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا شارع على الشارع
فتم المرام على احسن النظام **ومنها** ان خلف الوعيد كرم فيجوز من الله
تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل القول وقد قال تعالى ما يبدل
القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي **وقد** اوضحت
في هذه المسألة رسالة مستقلة سميتها بالقول الصريح في منع خلف الوعيد
ومنها تجويز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا
لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والجزاء **و**ذهب
بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى يمتنع عقلا
بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم **واجيب**
بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع
الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائمة من فاعليه او
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم

دوابهم

دوابهم ولبسوا ثيابهم كذا حققه العلامة في شرح العقائد فيكون التكفير على
التعذيب اذ اول ان تجتنبوا انواع الكفر وفيه انه يلزم ان لا يجوز العقاب
على ما عدا الكفر صغيرة كانت او كبيرة اللهم الا ان يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم
المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل يقدر فيه استثناء
المشيئة اي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا **قال شيخنا** ومولانا عبد
الله السندي رحمه الله على ما وجدنا بخطه فيه ان تقدير الاستثناء يغني
عن حمل الكبائر على الكفر **قلت** ما قدر الاستثناء لتصحيح حمل الكبائر
على الكفر فقط بل لدفع النقض اذ لو حملت الكبائر على عمومها لما صح الاستثناء
للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو خلاف نص ان الله
تعالى لا يغفر ان يشرك به الاية وايضا يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة بشرط
اجتناب الكبائر وليس كذلك بل قد تكفر الصغيرة بكرمه او بعفو الله تعالى
ولو كان صاحبها مرتكب كبيرة **وقال** العلامة مولانا عصام الدين في معنى
الاية ان المعلق عليه لتكفير السيئات هو الاجتناب عن الكفر فمن حمل في
التكفير الكبائر ايضا والاخلاف انها لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر اذ المغفرة
والتكفير لا بد له من تعليق اخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في
الكبائر عند المعتزلة فالاية ليست على ظاهرها بل لا تعلق فلا تكون تامة
في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان حمل كبائر ما تنهون على الكفر على كل من
الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ البلاغة تقتضي ان تجتنبوا الكفر
لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان مدلول الاية تكفير الصغائر بمجرد
الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في اية اخرى مخصوص بما
عدا ما اجتنب معه عن الكبائر **و**لا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف
للمذهبين المسمى بالملفق وكيف يحكم بكونه الحق على الوجه المطلق **ثم** الظاهر
ان الخطاب في الاية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف فيما عدا الكفر
للكفر كما يشير اليه قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كبائر
المنهيات نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعة كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات

Copyright King Saud University